علم اصول الفقه

قاعدة لاضرر ۱۴۰۲-۹-۲۱ ۴۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- ۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة:
- إذا استلزم تصرف المالک فی ماله الضـرر کمـا إذا أراد ان یحفر بالوعة فی داره و کان مضـرا بالجـار فهل تقدم سلطنة المالک أو تقدم القاعدة؟

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۱۱

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و الكلام فى هذا التطبيق من تطبيقات القاعـدة يقع فى مقامين:
- المقام الأول- فى ما تقتضـيه القواعـد الأوليـة بقطع النّظر عن القاعدة.
- المقام الثانى- فى ملاحظـة القاعـدة و نسـبتها إلى القواعد الأولية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۱۱

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- اما المقام الأول- فقد يتوهم اننا لو قطعنا النّظر عن قاعدة لا ضرر كان مقتضى قاعدة السلطنة جواز التصرفات الضارة بالآخرين إذا كان تصرفا فى ملكه، إلّا ان هذا الكلام غير تام من وجوه:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۱۱

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- الأول- ان هذه القاعدة لم ترد فی روایة معتبرة، و انما مدرکها الإجماع و السیرة و هما دلیلان لبیان یقتصر فیهما علی القدر المتیقن و هو غیر موارد الإضرار بالآخرین.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۱۱

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- الثانی- لو فرض دلیل لفظی معتبر مع ذلک لم یکن فیها إطلاق، و ذلک اما باعتبار احتمال ان یراد بهذه القاعدة نفی الحجر علی المالک و ان الأصل الأولی فی الإنسان المالک لشیء عدم الحجر علیه إلّا ما یثبت بدلیل خاص فلا تدل القاعدة علی جواز کل تصرف و انما تنفی الحجر فنحتاج فی إثبات جواز کل تصرف فی نفسه إلی دلیل آخر، أو باعتبار انها و إن کانت تدل علی جواز التصرف إلّا انها تدل علی جوازه من حیث هو تصرف أو إتلاف للمال و امّا المنع من ناحیة أخری تکلیفا أو وضعا فلا یمکن ان ینفی بهذه القاعدة و منها حرمته من ناحیة کونه إضرارا بالآخرین.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۱۱

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- ثم ان للمحقق العراقی (قده) کلاما آخر فی مقام المنع عن قاعدة السلطنة هنا، و هو إیقاع المعارضة بین إطلاق سلطنة المالک علی التصرف فی داره مثلا و إطلاق سلطنة الجار و حقه فی جداره

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۱۱

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و فيه: اننا لو سلمنا إطلاق القاعدة لكل أنحاء التصرف فلا تعارض فى المقام إذ المستفاد منها بقرينة كلمة (على أموالهم) تجويز التصرفات التكوينية أو الإنشائية الاعتبارية كالبيع و الإجارة فى المال و ليس المستفاد منها ثبوت حق المحافظة و نحو ذلک فانه ليس مصداقا للتصرف فى المال ليكون مشمولا لإطلاقها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۱۱

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و أيّا ما كان فالقاعدة لا إطلاق لها فى نفسها فى المقام، إلّا ان هذا يعنى الرجوع بعد عدم شمول القاعدة إلى الأصول العملية المرخصة فيجوز للمالک حفر البالوعة فى بيته و لو أدى إلى إضرار جدار جاره [۱].
- [۱]- هذا إذا لم يكن هذا التصرف مصداقا لعنوان التصرف فى مال الغير أو إتلاف مال الغير المحرم شرعا تكليفا و وضعا بأدلة لفظية مطلقة.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- إلّا ان الصحيح هو الرجوع إلى مدرک قاعدة السلطنة و هو السيرة العقلائية الممضاة شرعا، و لا يبعد التفصيل عند العقلاء بين ما إذا كان المالک يتضرر بعدم حفر البالوعة فی داره تضررا معتدا به و ما إذا لم يتضرر فيجوز التصرف فی الأول و لا يجوز فی الثانی، و لعل هذا هو المطابق مع فتوى المشهور أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و اما المقام الثانی- فقد اعترض على التمسک بقاعدة لا ضرر لنفی سلطنة المالک فی المقام بوجوه عديدة، أهمها وجهان:
- الأول- ان جريانها خلاف الامتنان و الإرفاق على المالک.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و فيه: ما تقدم من ان المراد من امتنانية القاعدة انها إرفاق فى حق من تجرى بحقه و هو الجار فى المقام، و ليس اللازم كونها إرفاقا بحق الآخرين، نعم لا بد ان لا يكون فى جريانها ضرر بحق الآخرين لدخوله فى باب تعارض الضررين عندئذ.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- الثانی- دعوی المعارضة بین جریانها بحق الجار لکونه متضررا و جریانها بحق المالک لأن منعه عن التصرف فی داره ضرر علیه أیضا و هذا الوجه بحاجة إلی تمحیص.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و البحث عنه تارة فی صغری تعارض ضررین فی المقام، و أخری فی کبری حکم هذا التعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- اما البحث الصغروی فقد نوقش فی ضررية مجرد منع المالک عن حفر بالوعة فی داره، نعم لو أدی ذلک إلی تضرر داره و خراب شیء منه کان المقام من تعارض الضررین.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و تحقيق هذه النقطة يـرتبط بملاحظـة دائـرة الارتكـاز العقلائى فى باب سلطنة المالک و حقه فى التصرف فى أمواله فان كانت دائرة ذلک تعمّ ما إذا كان فـى تصـرفه إضرارا بالآخرين كان منعه عن نفس هذا الحـق ضـررا عقلائيا عليه

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و إن منعنا عن سعة السلطنة حتى عند العقلاء لم يكن مجرد المنع ضررا ما لم تنضم تلك المئونة الزائدة المشار إليها،
- و قد عرفت فى المقام السابق عدم مساعدة الارتكاز العقلائى على التوسعة فى السلطنة من دون افتراض تضرر المالک ضررا غير مندک فى جانب ضرر الجار.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و امّا البحث الكبروى، فقد أفاد المحقق النائينى (قده) ❊ان القاعدة انما تجرى بالنسبة إلى تصرف المالک الضررى فتحرم عليه ذلک و لا تجرى لنفى الضرر عليه، لأن حرمة التصرف على المالک انما استفدناها و استخرجناها من نفس القاعدة فكيف يمكن نفيها بها من جديد، فان القاعدة انما تكون حاكمة و رافعة للأحكام الأولية الثابتة بالأدلة الأخرى و لا تكون حاكمة على نفسها.
- ❊راجع قاعدة (لا ضرر) بقلم الشيخ موسى النجفى، ص ۲۲۵

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۳

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- ثم نقض على ذلک بما يقال فی باب حجية الخبر الواحد من أن القضية الحقيقية يمكن ان تشمل نفسها بعد ان كانت انحلالية.
- فأجاب عن النقض، بان هذا انما يصح فيما إذا لم تكن القضية المجعولة مسوقة مساق النّظر إلى الأحكام الأولية، و امّا إذا كانت كذلک كما هو المفروض فی دليل لا ضرر فهی تتقيد لا محالة بمقدار ما تنظر إليه و لا يمكن ان تكون ناظرة إلى نفسها فانه تهافت.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۳

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و فيه: ان هذا الكلام انما يكون لـه وجـه إذا فـرض ان ملاک الحكومة هو النّظر بنحو التخصيص لكل حكم من الأحكام الأولية- و من هنا قيل بعدم جواز رفـع أصـل حكم ضررى بها- و امّا إذا كـان يكفـى فـى الحكومـة النّظر إلى لوح التشريع و الشريعة ككل و يكـون نظرهـا توضيحيا و تفسيريا بأنها لـيس فيهـا حكـم ضـررى لا تقييديا فلا محذور فى شـمول القاعـدة للحكـم الثابـت بنفسها.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۳

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و إن شئت قلت: ان كلا من جواز التصرف و عدم جوازه حكم ضررى يكون مشمولا لإطلاق القاعدة فيقع التعارض بين إطلاقيها، و لا يشترط فى شمول القاعدة ان يكون الحكم المراد نفيه بها مفادا لإطلاق دليل فى المرتبة السابقة ليقال بان ما هو مفاد لإطلاق دليل فى المرتبة السابقة أحد الحكمين من الجواز و المنع لا كليهما [۱].
-

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۳

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- [۱]- بل و لو فرض لزوم ذلک، قلنا أیضا بأنه یکفی ان یکون مفادا لإطلاق دلیل بنحو القضیة الحقیقیة لا الخارجیة، و هذا یصدق علی ما یکون مفادا لإطلاق دلیل القاعدة نفسها، و لا یلزم منه تهافت فی اللحاظ لأن القضیة انحلالیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۳

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و قد تحصّل من كلّ ما ذكرناه: أن مقتضى قاعدة (لا ضرر) هو التفصيل بين ما لو كان ترک الحفر موجبا لضرر على المالک كانهدام بيته مثلا أو لا، فإن لم يكن موجبا لضرر عليه جرت القاعدة فی حق الجار فقط و لم يجز للمالک حفر البالوعة،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و إن كان موجبا لضرر عليه تعارض الإطلاق، و كان مقتضى الأصل هو الجواز،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و هذه هی نفس النتیجة التی توصّلنا إلیها عند ما تکلّمنا علی مقتضی القواعد الأولیّة بغض النّظر عن قاعدة (لا ضرر)،
- فقد تحصّل: أنّ إدخال عامل قاعدة (لا ضرر) و عدم إدخاله لا یغیّر من الموقف شیئا.

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- هذا كلّه من حيث بيان الحكم التكليفي للمسألة، و أمّا الضمان فحتّى لو جاز للمالك حفر البالوعة كان ضامنا فيما إذا صدق عنوان الإتلاف، لأنّ الضمان بملاك الإتلاف، و مجرّد جواز التصرّف لا يخرج الإتلاف عن كونه موضوعا لدليل الضمان.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۲

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- هذا كله فی ما یتعلق بالحکم التکلیفی لحفر بالوعة تضر ببئر الجار مثلا، و اما حکمه الوضعی أی ضمان خسارة البئر فهو ثابت کلما صدق عنوان الإتلاف حتی إذا جاز الحفر تکلیفا لأن الجواز التکلیفی لا یخرج الإتلاف عن موضوع الحکم بالضمان.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۴

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و ذكر المحقق العراقى (قده) فى المقام تفصيلا بين ما إذا كان الحفر يتلف عين مال الغير أو وصفا حقيقيا من أوصافه كما إذا أوجب قلة ماء البئر أو اختلاط مائه بالأوساخ فيضمن،

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۴

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و ما إذا لم يوجب شيئا من ذلک و انما أوجب التنفر الطبيعى النوعىّ الموجب لقلة مالية ماء البئر فى السوق و هنا لا ضمان، لأن مجرد فعل يوجب قلة مالية مال الغير فى السوق لا يستوجب الضمان و لا الحرمة تكليفا

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۴

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- كما إذا نافس تاجر تاجرا آخر فى السوق بإصدار نفس البضاعة و بقيمة أقل فأوجب قلة مالية بضاعة التاجر الأول فانه لا يكون ضامنا و لا مرتكبا للحرام.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۴

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- أقول: ان هذه المسألة لها عرض عريض فى الفقه، و هذا النقض يتمسک به عادة لنفى ضمان المالية فى موارد عديدة منها المقام، و منها ما إذا غصب شخص مال الغير فى وقت يرغب إليه فى السوق و تكون قيمته عالية ثم أرجعه إليه فى وقت لا يرغب إليه فى السوق- كالعباءة الصيفية فى الشتاء مثلا- فانهم قالوا لا يضمن ماليته لأن المالية لا تضمن، و نقضوا بنفس النقض المتقدم من المحقق العراقى (قده).

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۴

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و تفصيل البحث فی ضمان المالية ليس هنا مجال طرحه، و انما نشير هنا باختصار إلى نكتة واحدة و هی انه لا بد من التمييز بين نقصان المالية من جهة نقصان المنفعة الذاتيّة لشیء- و هی ما تسمی بالقيمة الاستعمالية- و نقصانها من جهة نقصان القيمة التبادلية- القيمة السوقية- و الّذی يتأثر بقوانين العرض و الطلب و ليس منشؤه دائما المنافرة الذاتيّة للشیء و إن كان أصل المنفعة الذاتيّة لا بد منها فی ثبوت القيمة التبادلية.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۴

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- فإذا كان النقصان فی القيمة الاستعمالية و المنفعة الذاتيّة للشیء فهنا لا بد من القول بالضمان لأن هذه المنفعة صفة واقعية قائمة بالشیء كسائر الحيثيات و الأوصاف القائمة به كسواده و نعومته و بهائه و نظافته و منها كون الجو حارا يحتاج فيه إلى العباءة الصيفية [۱] و كون ماء البئر بعيدا عن مجال الأوساخ بحيث ينشرح الطبع إليه و لا يمجه،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۴

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و هذا نظير ما إذا أحدث إنسان حركات غريبة فی بيت شخص بحيث أوهم انه مسكون فنزلت قيمته فانه ضامن لذلک علی حد ضمانه لسائر الأوصاف الحقيقية فی الشیء.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۵

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- و اما إذا كان النقصان فى القيمة السوقية التبادلية محضا لا من جهة الاختلاف فى القيمة الاستعمالية بل من جهة تكثير العرض للسلعة فى السوق فليس ذلک ضررا و لا نقصا و لا تصرفا فى مال الغير ليكون مشمولا لدليل الضمان، و بهذا يثبت الضمان فى المقام مطلقا.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۵

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

- هذا آخر ما أردنا إيراده فی تنبیهات قاعدة لا ضـرر، و به ینتهی البحث عن هذه القاعدة و عن مباحث البراءة و التخییر و الاشتغال من الأصول العملیة ...
- و الحمد لله أولا و آخرا ...

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۵

۴- تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

-

- [۱]- يوجد فرق بين هذا المثال و سائر الأمثلة فان نقصان الرغبة النوعية فى العباءة لم ينشأ من خصوصية فى العباءة أوجدها المكلف فيها ليضمن و انما نشأ من تقليل الرغبة النوعية لدى السوق و هذه صبغة فى السوق تحصل حتى بتكثير العرض، فانه انما يؤثر فى تقليل القيمة التبادلية من جهة ما تستلزمه من نقصان المنفعة الحدية و إمكان إشباع الحاجات و الطلبات السوقية بشكل أكبر و هو ليس تصرفا فى المال بل فى حيثية أخرى أجنبية عن المال فلا ضمان فيه.
- نعم هذه النكتة نستطيع ان نستفيد منها فى مسألة أخرى مهمة و خطيرة فى عالمنا المعاصر و هى مسألة الأوراق النقدية التى يتعامل معها الفقهاء معاملة المثليات، فمن كان قد غصب من شخص دينارا ورقيا قبل خمسين عاما يقال فى حقه انه يضمن له اليوم دينارا مثله و الّذى قد لا يساوى عشر قيمته، فانه هنا بناء على هذه النكتة الدقيقة يمكن ان يقال بان هذه الأوراق النقدية من جملة خصائصها و أوصافها المعتبرة فيها عقلائيا ماليتها و قيمتها لأنها أعدت لتكون أوراقا مالية لا عينية، فإذا لزم من تأجيل دفعها سقوط جزء من ماليتها كان ضامنا له لأن هذه القيمة التبادلية استعمالية بحسب الحقيقة فى هذه الأوراق فتكون مضمونة بضمانها على تفصيل لا يسعه المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۵۱۳

الإضرار بالنفس

-

- [١] الإضرار بالنفس و فى ختام بحث (لا ضرر) لا بأس بالإشارة إلى مسألة الإضرار بالنفس ضررا غير واصل إلى مستوى يشمله دليل حرمة الإلقاء فى التهلكة و نحو ذلک، لكى نرى هل يمكن إثبات تحريمه ب (لا ضرر) كما يثبت تحريم الإضرار بالغير من دون رضاه ب (لا ضرر)، أو لا؟ و إن كان يتّضح ذلک بالتأمّل فيما مضى من الأبحاث السابقة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۴

الإضرار بالنفس

- و نشرح ذلک وفق مبنيين من المبـانی فـی تفسـير (لا ضرر):

الإضرار بالنفس

- الأوّل: مبنى تفسيره بنفى الحكم الضررى، فعلى هذا المبنى من الواضح عدم دلالة (لا ضرر) على تحريم الإضرار بالنفس، و ذلک لأنّ جواز الإضرار بالنفس لا يعتبر حكما ضرريّا، لأنّ المكلّف لا يكون أمام هذا الجواز مكتوف اليد شرعا لا محيص له إلّا الرضوخ لتحمّل الضرر کی يعتبر الجواز حكما نشأ منه الضرر، و إنّما ينسب هذا الضرر إلى اختيار نفس الشخص لا غير،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۴

الإضرار بالنفس

- و هذا بخلاف الإضرار بالغير، فإنّه لو جاز ذلک کان هذا يعنى تحميل الغير الضرر، لأنّ الغير لا يملک أمـام هـذا الجواز حولا أو طولا، فلو أضرّه من جـاز لـه الإضـرار اعتمادا على جواز الإضرار کان هذا الضرر مستندا إلـى ذاک الجواز، فيکون منفيّا ب (لا ضرر).

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۴

الإضرار بالنفس

- و الثانی: ما اختاره أستاذنا الشهید رحمه اللّه من تفسیر ذلک بمعنی نفی الضرر الخارجی المقیّد بنشوئه من الشریعة، أو فی دائرة تطبیق الشریعة. و الوجه فی هذا القید أمران:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۴

الإضرار بالنفس

- أحدهما: أنّ نفى الضرر الخارجى على الإطلاق واضح الكذب.
- و ثانيهما: أنّ ظاهر حال الشارع فى المقام أن يكون المقصود بنفى الضرر نفيه له بما هو شارع، لا بما هو خالق و مكوّن، و هذا لا ينسجم مع نفى الضرر الخارجى على الإطلاق، و إنّما ينسجم مع نفى الضرر المستند إلى الشارع بما هو شارع، و هو الضرر الناشئ من الشريعة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۴

الإضرار بالنفس

- و الوجه الأوّل لا يستلزم خروج الإضرار بالنفس عن إطلاق الحديث، فإنّه لو نفى الضرر الّذى يتحقّق بلحاظ جواز الإضرار بالنفس لم يكن ذلک كذبا، و لكنّ الوجه الثانى يستلزم خروج ذلک عن الإطلاق، لأنّ الضرر الّذى يلحقه الإنسان بنفسه عمدا لكونه جائزا شرعا لا يستند إلى الشارع بما هو شارع،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۴

الإضرار بالنفس

- لأنّ هذا الإنسان كان بإمكانه أن لا يضرّ نفسه رغم التزامه بالشريعة، لأنّ الشريعة لم توجب عليه هذا الإضرار، و إنّما حقّق هذا الضرر بمحض إرادته، و لم يكن هو مكتوف الأيدى أمام حكم الشارع لا حول له و لا طول، بل كان بإمكانه أن يتحرّز من الضرر بتركه، فإنّ جواز الضرر يعنى جواز فعله و جواز تركه*،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۴

الإضرار بالنفس

- * هذا البيان محل تأمل و إشكال لأن الشارع لو جوز الإضرار بالنفس كان الإضرار بالنفس مستنداً إلى الشارع و إن كان هذا الإنسان بإمكانه أن لا يضر على نفسه و الشاهد عليه أن الشارع لو جوز الإنتحار(قتل الشخص لنفسه) لكان هذا مستنداً إلى الشارع و إن كان هذا الإنسان بإمكانه أن لا ينتحرفتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۴

الإضرار بالنفس

- و هذا بخلاف باب الإضرار بالغير، فإنّه لو جاز ذلک لم يكن للغير حول و لا طول شرعىّ أمام هـذا الجـواز، و كان ضرره مستندا إلى الشارع بما هو شارع.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۶۳۴